العدد (76) يناير 2018 السنة الخامسة والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

لقاء مع رئيس الجمعية الأسبق الدكتور خالد الجريوي:

ثلاثة انجازات أفتخر بها قبل عضوية مجلس ادارة الجمعية وثلاثة أثناء العضوية وثلاث مفاجئات خلال مسيرتي المهنية

إفتتاحية العدد:
كيف يمكننا مساعدة المبادرين

التعديلات على قانون
صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ندوة بعنون
ضريبة الزكاة بالكويت

(المحاسبين والمراجعين) تشارك في إجتماع
الاتحاد الدولي للمحاسبين في بروكسل

العدد (4) أكتوبر 2017 السنة الأولى

المهنية
AL-MEHANEYA

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

دورية - متخصصة في نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات الأكاديمية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

إفتتاحية العدد:
مبادرة الحزام والطريق..بعد أن خذلتنا الجغرافيا لعقود.. هل تكون هي نفسها سبباً لريادتنا

استخدام الميزة التنافسية كمدخل لتحسين التقارير المالية في منظمات الأعمال

افتتاحية العدد

صقر مبرك الحيص
رئيس مجلس الادارة
رئيس هيئة التحرير

كيف يمكن لـ (المحاسبين والمراجعين) مساعدة المبادرين والصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

طموحات وأمال عريضة تم عقدها على الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص وعلى قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين الشباب بشكل عام لتنويع مصادر دخل الكويت وعدم الإعتماد بصورة أساسية على النفط ويرتكز عمل الصندوق الوطني الذي باشر عمله في السنوات القليلة الماضية على أفكار الشباب والجدوى الاقتصادية لهذه الأفكار وتحويلها الى واقع انتاجي اقتصادي محلي من خلال تأسيس المشروع ودخوله في مرحلة الانتاج وتشغيل الموارد والكوادر الوطنية على حد سواء. وبناءاً على هذا الواقع الاقتصادي للصندوق والمشاريع الصغيرة واستناداً الى الطبيعة الفنية والمهنية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فأن أفاق كبيرة للتعاون الثنائي بين الجانبين بما من شانه أن ينعكس ايجاباً على الواقع الاقتصادي ويساهم في تنويع مصادر الدخل وتشغيل الشباب الكويتي وفتح مجالات انتاجية جديدة. هذا التعاون المقترح بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن ان يأخذ عدة اشكال واوجه وجميعها تندرج ضمن الإطار الفني والمهني للجمعية من جهة تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية للمبادرين بأسعار زهيدة أو حتى تقديم الرأي الفني للصندوق حول بعض المشاريع والمبادرات المقدمة فضلاً عن امكانية الجمعية تقديم دورات تدريبية في مجال المحاسبة والإدارة للمبادرين. وتدرك الجمعية ان الصندوق الوطني في حاجة للخدمات التي تقدمها الجهات الفنية والبحثية والمهنية في الدولة خصوصاً في المجال الاستشاري ومن خلال الافاق الرحبة للتعاون بين الجانبين فإن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تعرب عن استعداداها الكامل لهذا التعاون مع الصندوق شأنه شأن الخدمات الفنية والتعاون الذي اقامته مع العديد من الجهات الحكومية والخاصة ولاقى نجاحاً باهراً خصوصاً أن الدور الرئيسي لجمعيات النفع العام هو تعميم الفائدة لتشمل كافة أرجاء الوطن الغالي. ومن خلال ما تقدم نكون قد أجبنا على سؤال مهم وهو كيف لجمعيات النفع العام والجمعيات المهنية بما فيها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تقديم المساعدة للمبادرين الشباب والصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

AL-MOHASIBOON
المحاسبون
العدد (76) يناير 2018 السنة الخامسة والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif
صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais

مدير التحرير
Editing Manager
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris

هيئة التحرير
The Board of Editors

طارق سليمان الكندري
Tareq Suliman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh

راشد عوض الرشيدي
Rashid Awad Al-Rashidi

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi

سليمان عبدالرحمن البسام
Suliman Abdulrahman Al-Bassam

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan

المحتويات

نظم وتشريعات	التعديلات بشأن بعض احكام القانون رقم 98 لسنة 2013	6
دراسات وبحوث	تحديثات المعايير المحاسبية	11
في دائرة الضوء	الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة	14
لقاء المحاسبون	الدكتور خالد الجريوي	16
أخبار الجمعية	مشاركات وإستضافات وندوات	20
برامج وتدريب	البرامج التدريبية والتأهيلية للجمعية	42

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 +965 24841662 | +965 51700060
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (76) يناير 2018 - السنة الخامسة والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

January 2018 - Issue No.(76)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

طارق سليمان الكندري
Tareq Sulaiman Al-Kandari
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris
أمين السر General Secretary

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
أمين الصندوق Treasurer

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
عضو مجلس الإدارة Board Member

راشد عوض الرشيدي
Rashid Awad Al-Rashidi
عضو مجلس الإدارة Board Member

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
عضو مجلس الإدارة Board Member

سليمان عبدالرحمن البسام
Sulaiman Abdulrahman Al-Bassam
عضو مجلس الإدارة Board Member

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan
عضو مجلس الإدارة Board Member

شركة الحميضي لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

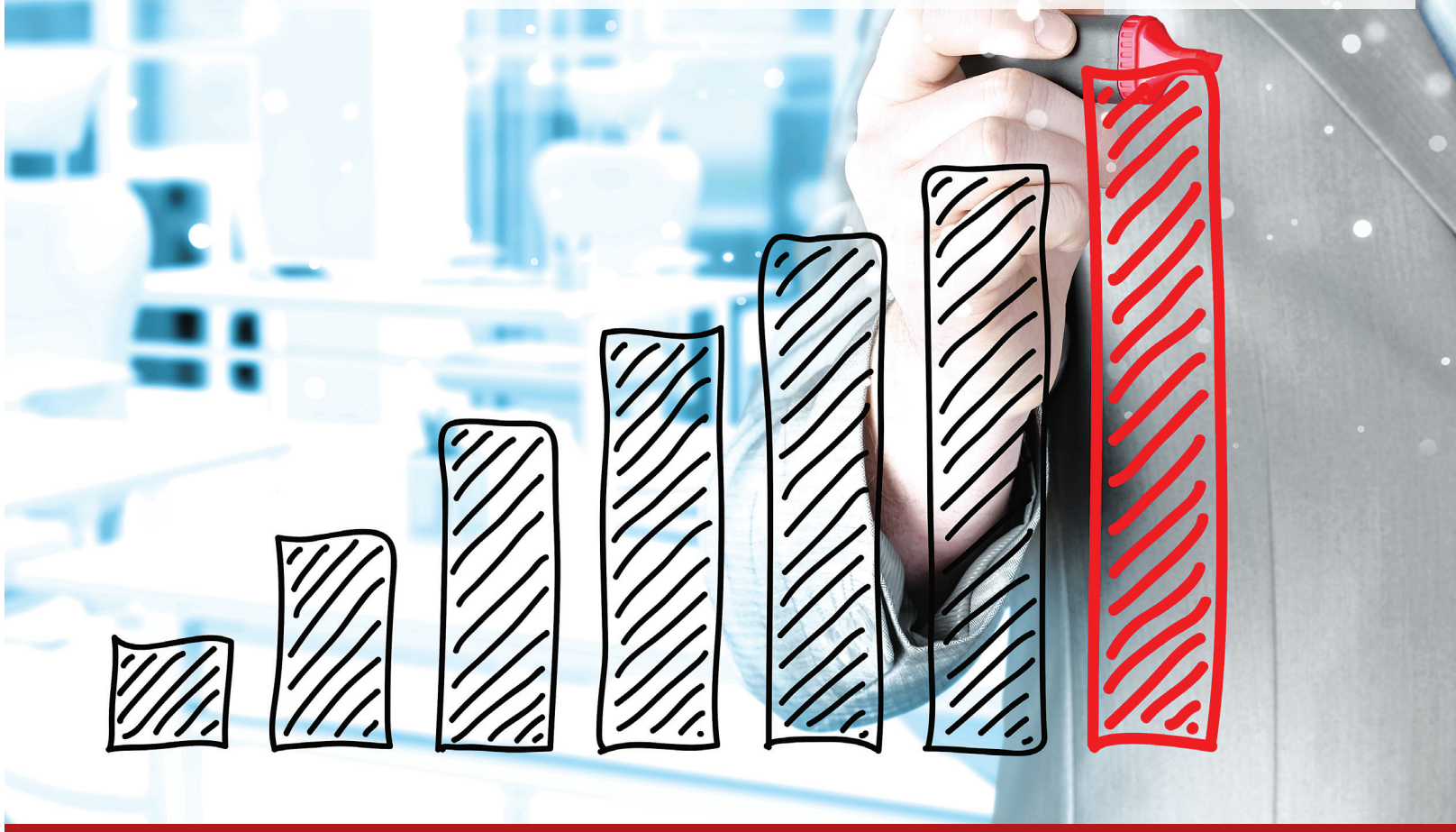

التعديلات بشأن بعض احكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في شان صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أصدر مجلس الوزراء قرارا حمل الرقم 14 لسنة 2017 بشأن التعديل على بعض احكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تعديل نصوص 12 مادة، هي المواد: 1، 5، 6، 7، 12، 13، 16، 17، 22، 26، 29، 31. واستبدال نصوص المواد: 14، 18، 21، 28.

وجاء في المادة الخامسة ما يلي:

يضع المدير العام خطة سنوية لعدد المشروعات المستهدفة بالدعم السنوي، مصنفة وفقا لأنواع أنشطتها، ويقدم تقريرا بشأنها متضمنا عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها للعرض على مجلس الإدارة الذي يعتمدها قبل تنفيذها، ويشترط للاستفادة من الصندوق:

1 – ان يكون صاحب المشروع مواطنا كويتيا لا يقل عمره عن 21 سنة.

2 – الا يكون قد صدر في حقه أو في حق أحد الشركاء حكم نهائي بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اعتباره.

3 – ان يتفرغ صاحبه تفرغا كاملا لإدارة المشروع، وإذا كان موظفا، يمنح بناء على طلبه إجازة للتفرغ لا تزيد على 3 سنوات، ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه، على ان يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.

4 - أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

5 - استيفاء شروط وقواعد التمويل، سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة، وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

6 - تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشاريع، ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.

7 - يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق، التي يقام عليها المشروع حق انتفاع، على ألا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع، ولا يجوز له، ويقع باطلا التنازل عن هذا الحق، أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً، وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

8 - لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة. ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأسمال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر. وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.

9 - يجوز ان يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي بمشروع واحد، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة. وفي هذه الحالة، وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة، ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري، وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون. وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدارسة الجدوى الاقتصادية.

10 - يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

11 - ألا يتجاوز مبلغ التمويل 500 ألف دينار.

عضوية مجلس الإدارة

وجاء في المادة الثانية عشر ما يلي:

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1 – ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم بناء على اقتراح الوزير المختص.

2 – ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المختص، على الا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها.

ونصت المادة الثالثة عشرة على ان تكون مدة عضوية مجلس الإدارة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ولمجلس الإدارة ان يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين من دون ان يكون له صوت معدود، ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغرا في الأحوال الآتية:

- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

- إذا تمت ادانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

- إذا تغيّب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة من دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

- إذا أخلّ بأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

وبيّنت المادة السابعة أن للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية، وتدار على أسس تنموية، ويصدق عليها من مدققي الحسابات، وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن اعمال الصندوق، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية. وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية السنة الاولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة، وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة.

صلاحيات مجلس الإدارة

وجاء في المادة السادسة عشرة ان مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق، ويختص بالأشراف على شؤونه وإدارته وتصريف امواله، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق اغراضه واهدافه. وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات التالية:

- اعتماد السياسات العامة للصندوق، في إطار السياسة العامة للدولة والاستراتيجيات الخاصة بتنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.
- اعتماد القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين واصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات.
- اعتماد قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الاخرى المعمول بها.
- اعتماد اللوائح الفنية والادارية والمالية للصندوق.
- اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وغيرها من المراكز الداعمة التي تعدها الإدارة التنفيذية.
- إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي قبل تقديمها الجهات المختصة.
- نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.
- تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم.
- لمجلس الإدارة ان يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا فنية دائمة أو مؤقتا لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم اليه توصياتها في شانها.
- اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها، شريطة الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية، في حال وجود أي عبء مالي إضافي على اعتماد أو تعديل الهيكل التنظيمي.
- إقرار السياسات والخطط التي تحقّق أهداف الصندوق.
- الموافقة على انشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل الدولة.
- اعتماد واقرار الحوافز والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.
- قبول الهبات والاعانات والمنح والوصايا والاوقاف، بعد عرضها على مجلس الوزراء، ووفقا للأنظمة المتبعة.
- المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الاعمال وتحديد المعوقات والعمل على ازالتها وتعديلها.
- تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة أو المساهمة فيها، بغرض تحقيق أهداف الصندوق.
- انشاء المحافظ والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة أو المساهمة فيها، بغرض تحقيق أهداف الصندوق.
- اعتماد قواعد وشروط التمويل للمشروعات سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة.
- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الصندوق، شريطة الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية في حال وجود أي عبء مالي إضافي على اعتماد أو تعديل هذه اللوائح.

قواعد التمويل

وجاء في المادة السادسة والعشرين ان يضع مجلس الإدارة قواعد التمويل وطريقة السداد على ان يراعي ما يلي:

1 – لتغطية مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على 2% من قيمة التمويل وذلك لمرة واحدة فقط، وللمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق احكام الشريعة الاسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة.

2 – يمنح المشروع الممول فترات سماح تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

3 – تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروعات الثابتة والمنقولة وجواز رهنها ضمانا للدين المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين.

4 – تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضوئها يتم تصفية المشروع.

5 – يسدد المبادر التمويل الحاصل عليه من الصندوق بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة له، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية، حسبما يتم الاتفاق عليه.

اختصاصات مدير الصندوق

وأضيفت مادة جديدة برقم ثمانية عشر مكررا إلى القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار اليه نصها كالتالي: يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق، وعلى الأخص الاختصاصات التالية:

1 – البت في المبادرات التي تعتمدها اللجان ذات الصِّلة وفقا للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية وفقا للضوابط المقررة من مجلس الإدارة، والاعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم اليها عبر مختلف وسائل الاعلان والنشر. ولا يجوز ان تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل 90 يوما من تاريخ آخر نشر لها.

2 – الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية.

3 – توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الداعمة أو المساهمة في المشروعات.

4 – المساهمة في تيسير الإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على المشروع.

5 – اقتراح القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين واصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

6 – اقتراح الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.

7 – اقتراح قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع، للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الاخرى المعمول بها، ويراعي عند قيامه بذلك عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع باكبر قدر ممكن.

8 – التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة في شأن الخدمات التي تقدمها المشروعات في مجالات دخولها بالأسواق المحلية والخارجية من خلال المعارض ومجالات اكتساب تقنيات جديدة وتطوير في الابتكار والجودة، واتخاذ ما يراه مناسبا للاستفادة منها محليا.

9 – إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق والمشروعات التنموية عن السنة السابقة، ويشمل البيانات المالية المصدقة من قبل مدققي الحسابات، وشرحا مفصلا لكل الاعمال خلال السنة المالية المنقضية توطئة لعرضه على مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على ان يتضمن تقرير اللجنة الاستشارية المنبثقة من مجلس الإدارة.

10 – إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.

11 – المساهمة أو المشاركة في تحسين بيئة الاعمال وتحديد المعوقات والعمل على ازالتها وتعديلها.

12 – للمدير العام ان يتعاقد مع جهات أو هيئات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو مالية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف اعمال الصندوق أو مهامه.

13 – إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

14 – تطوير نظام إدارة المخاطر.

15 – ممارسة ما يفوض فيه من مهام من قبل مجلس الإدارة.

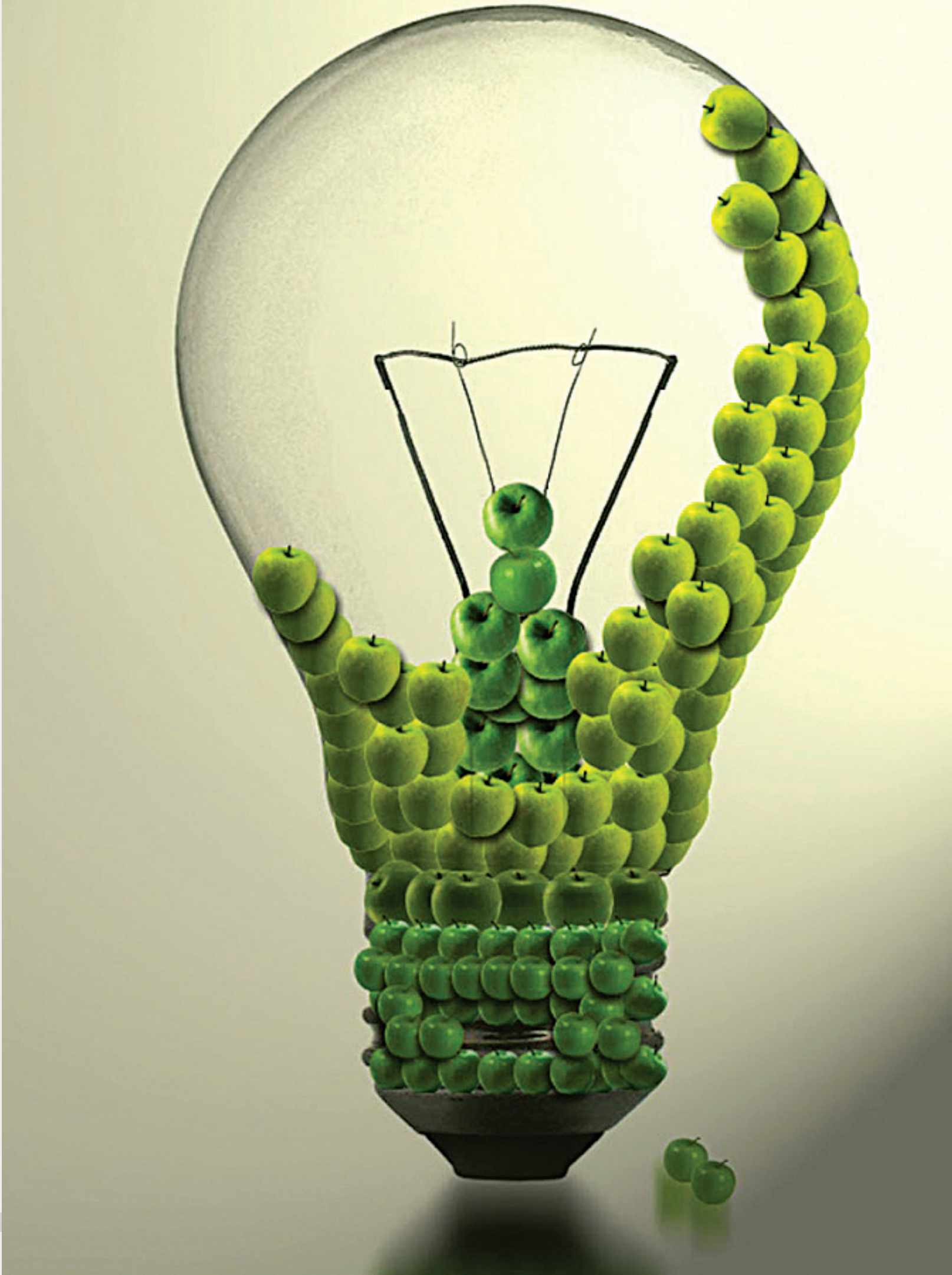

Jordan Association Of
Certified Public Accountants

دراسة لرئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الأردنية

تحديثات المعايير المحاسبية

معيار المحاسبة الدولي 36
انخفاض قيمة الاصول

يتمحور معيار المحاسبة الدولي رقم 36 وتعديلاته حول التأكد من أن الاصول المعترف بها من قبل الشركة لا تزيد عن مبالغها القابلة للاسترداد حيث يعتبر المعيار أن الاصل يفوق قيمته القابلة للاسترداد اذا كانت قيمة الاصل الدفترية تتجاوز المبلغ الذي سيتم الاعتراف به في حال استخدم الاصل أو تم بيعه.

يلزم المعيار المنشآت في حال انخفاض قيمة الاصل القابلة للاسترداد عن قيمته الدفترية بالاعتراف بخسائر تدني مباشرة على قائمة الدخل الشامل والتي تحوي قائمة الدخل الشامل الآخر، كما يتحدث المعيار عن الظروف التي يتم بها عكس هذا التدني مستقبلاً و الافصاحات المتعلقة بالمعيار و التي سنتطرق اليها لاحقا.

من الاجراءات المهمة في سبيل الاستنتاج حول تعرض الاصل لتدني في قيمته هو صحة احتساب القيمة القابلة للاسترداد، حيث ان هذه القيمة يجب أن تمثل قيمة الاصل الحقيقية بالتطرق الى قيمته العادلة بالسوق أو مدى المنافع "التدفقات النقدية" التي من الممكن أن تتأتاها المنشأة خلال فترة العمر الانتاجي المتوقع للأصل، و يتم احتسابها بمقارنة القيمة العادلة للأصل مطروحا منها تكاليف البيع مع قيمة الاستخدام الخاصة بها، و القيمة الاعلى بينهما هي التي تمثل القيمة القابلة للاسترداد، و بمقارنة القيمة القابلة للاسترداد بقيمة الأصل الدفترية يمكن للمنشأة التوصل فيما اذا كان هنالك اية تدني بقيمة الأصل و بالتالي الحاجه الى الاعتراف بخسائر تدني مقابل الاصل المعترف به و ذلك بجعل خسارة التدني بالطرف المدين من القيد و الأصل بالطرف الدائن. عرف المعيار القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع بالمبلغ الذي من الممكن الحصول عليه من بيع الاصل أو وحدة توليد النقد في معاملة مبنية على اساس تجاري بين أطراف راغبة و مطلعة، مطروحا منها تكاليف التصرف التي قد تتكبدها المؤسسة نتيجة بيع هذا الأصل. و من جهة اخرى وضح المعيار قيمة الاستخدام أنها قيمة التدفقات النقدية المستقبلية التي تتوقع المؤسسة اشتقاقها من الاصل أو وحدة توليد النقد مخصومة بناءاً على سعر الفائدة و العمر الانتاجي للأصل لتمثل القيمة الحالية لهذة التدفقات النقدية.

في سبيل التوصل ان كان هنالك اية خسائر تدني قد يتعرض لها الاصل، ليس من الضروري على المنشأة تحديد القيمة العادلة و قيمة الاستخدام، حيث انه اذا تجاوزت احدى القيمتين القيمة المسجلة للأصل، فلا داعي لاحتساب الاخرى لأن هذه تعتبر مؤشر على عدم تعرض الأصل للتدني.

تقوم المنشأة في نهاية كل فترة مالية بتقدير ما اذا كان هنالك اية اشارات تدل على أن قيمة الأصل معرضة للتدني، و في حال وجود اية من هذه الاشارات تقدر المنشأة القيمة القابلة للاسترداد لفحص ما اذا كان هنالك اي تدني لقيمة الأصل القابلة للاسترداد عن قيمة الاصل المعترف به بالتالي الحاجة للاعتراف بخسائر تدني مقابل قيمة الأصل. أما فيما يخص الأصل غير الملموس ذا العمر الانتاجي غير المحدد و الشهرة المكتسبة من اندماج الأعمال فان معيار المحاسبة رقم 36 يتطلب احتساب القيمة القابلة للاسترداد و مقارنتها سنوياً مع القيمة المسجلة بغض النظر عن وجود اشارات تدل على تدني قيمة الأصل من عدمها، حيث يمكن للمؤسسة اجراء هذا الاختبار في اي وقت خلال الفترة المالية شريطة اجراءه في نفس الوقت من كل فترة مالية.

ان الاحتساب لقيمة الاستخدام لا يقل أهمية عن احتساب القيمة العادلة أو تقديرها، حيث أن التوصل لقيمة الاستخدام يعد أكثر تعقيدا و يحتاج الى توافر عدة عناصر للتوصل الى نتيجة يمكن الاعتماد عليها، حيث ان هذه العوامل تتضمن و لا تنحصر في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية التي تتوقع المؤسسة تأتيها من الاصل و يؤثر على هذه القيمة ما اذا كان هنالك اية احتمالات بتغير مبلغ أو توقيت هذه التدفقات لانها تعتمد اعتماد شبه كلي على القيمة الزمنية للنقد المتمثلة في سعر الفائدة بالسوق الحالي الخالي من المخاطر، حيث أن هذه القيمة يتم تقديرها بالنظر الى الوضع الحالي للأصل و لا ينبغي أن تتضمن تدفقات نقدية مستقبلية واردة أو صادرة عن اعادة هيكلة للمنشأة لم يتم الالتزام بها بعد، أو توقع تحسين أو تعزيز أداء الأصل أو عمره الانتاجي ما لم يتم الاتزام بتنفيذ هذا الاجراء.

الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة و قياسها

كما تحدثنا سابقا فان انخفاض القيمة القابلة للاسترداد عن القيمة المسجلة هـو مؤشـر واضح على تعرض الأصل لخسارة التـدني و الذي يتم الاعتراف بـه فور حدوثـه قائمة الدخل الشامل الا اذا كان الاصـل مسجلا بمبلغ معاد تقييمـه "فائض اعـادة تقييم" حسب نمـوذج اعادة التقييـم المستخدم في معايير اخـرى مثل (معيار المحاسبة الدولي رقم 16 "الممتلكات، المصانع و المعدات") ، فان خسائر التدني تقوم بخفض فائض اعادة التقييم المسجل في حقـوق الملكية لحد قيمة فائض اعـادة التقييم، و في حال كانت قيمة خسائر التـدني أعلى من قيمة الفائض المسجلة فان ما زاد عن قيمة الفائض يسجل في قائمة الربح أو الخسارة كخسائر تدني موجودات.

لتوضيـح النموذج أعلاه، لو افترضنا أن مؤسسة تمتلك أصل و تقوم بقياسه بالقيمـة العادلـة سنويـا حسب نمـوذج اعـادة التقييـم، و في سنة 2016 عنـد تقييـم الاصل كانـت المؤشـرات تشير الى ارتفـاع في قيمـة الأصل ب 100،000 دولار فقامت بتسجيل الفائض لحساب الاصل بجعل الأصل مدينـا و فائض اعادة التقييم دائنا في الملكية، و في سنة 2017 عند اعادة التقييـم وجـد أن الاصل تعرض لتدني بقيمـة 150،000 دولار، ففي هذه الحالة لاتقوم المؤسسة بالاعتراف بكامل قيمة التدني150،000 دولار في قائمة الدخـل الشامل بل ان خسارة التدني تنزل قيمة الفائض لصفر، و ما تبقى 50،000 دولار تعترف به في قائمة الدخل الشامل.

عكس خسارة انخفاض القيمة

في نهايـة كل فـترة اعـداد للتقارير، تقـوم المنشـأة بتقييم اية اشـارة تدل علـى انخفاض أو انعدام خسارة انخفاض القيمـة التي تم الاعتراف بها في الفـترات السابقة لاي أصـل من الاصول ما عدا الشهرة. و في حال وجود اية اشـارة لذلك، تقوم المنشأة باعـادة تقييم القيمة القابلـة للاسترداد لذلك الاصل لاعادة تقدير ما اذا كان هنالك اية فرصة لعكس اي خسارة تدني قد تم الاعتراف بها سابقا.

ان خسـارة الانخفاض على اي أصل "غير الشهرة" المعترف بها في الفترات السابقـة يتـم عكسهـا فقـط في حال حـدوث اية تغيـرات علـى المؤشرات المستخدمـة في تحديد المبلغ القابل للاسـترداد للأصل منذ الاعتراف بآخر خسـارة لانخفاض القيمة، حيث انـه و في جميع الاحوال عنـد عكس القيم السابقة لانخفاض الأصول لا يمكن لقيمة الأصل الجديدة أن تتجاوز القيمة التاريخيـة للأصل مطروحا منها الاستهـلاك المتراكم على فرض أن الاصل لم يتعرض سابقا للتدني "هنا يجب أن تفرض المؤسسة كأن خسارة التدني لم تحـدث قـط و يتم احتسـاب القيمة الحاليـة للأصل و تكون هـذه القيمة هـي العظمى التـي يمكن للأصل بلوغهـا عند عكس خسـارة التدني و ردها للأصل".

يتـم الاعتراف بعكـس خسارة التـدني فورا في قائمـة الربـح أو الخسارة و الدخـل الشامـل الآخر ما لم يكن تكن متعلقة بأصل تمت اعادة تقييمه وفقا لمعيـار آخـر (مثلا: معيار المحاسبـة الدولي رقم 16 الممتلـكات، المصانع و المعـدات) و يعامـل على أنه ارتفاع اعـادة تقييم (فائض) في قائمة الملكية بموجب ذلك المعيار.

يشير المعيار الى نقطة هامة، أن خسائر التدني الخاصة بالشهرة لا يتم باي حال من الأحوال عكسها بالفترات اللاحقة.

معيار المحاسبة الدولي رقم 38 الاصول الغير ملموسة

يقـوم معيـار المحاسبة رقـم 38 بتقـديم و تفصيل بعض الحلـول و الطرق للتعامـل مع الاصول و الموجودات الغير ملموسة و التي لم يتم التحدث عنها أو بيـان طـرق معالجتها في اي معيار آخـر من معايير المحاسبـة الدولية أو معايير الابلاغ المالي الدولية.

تم اصـدار معيـار المحاسبة الدولي رقم 38 في أيلـول 1998 ليكون ملزما للشـركات التـي تقوم باعداد قوائمهـا المالية وفق معايـير المحاسبة الدولية بتطبيقـه ابتداءا من الأول من تمـوز 1998، و هو معمول به لغاية الآن الى أن يتم استبداله بأحد معايير الابلاغ المالي الدولية.

يعرف الأصل الغـير ملموس على انه أصل غير نقدي قابل للتحديد وليس له جوهـر مـادي، الا أن الاصول الغـير ملموسة تشـترك بطبيعتها مع الاصول الملموسـة بغض النظر عن عدم وجودهـا الفيزيائي، في أنهـا توفر للمنشأه تدفقات مالية مستقبلية متوقعة مما يطبق عليها أهم بند في تعريف الأصل، حيـث انه يتم الاعتراف بالأصل الغـير ملموس فقط في حال كان من الممكن تحويـل المنافـع الاقتصادية المتوقعة مـن هذا الأصل للمنشـأه، و في الجانب الآخر أن يكون من الممكن قياس تكلفة هذا الأصل بشكل موثوق.

تنقسم الأصـول الغير ملموسة من ناحية الاعتراف بها ضمن أصول المنشأة الى حالتـين، الأولى و هـي الاصول الغير ملموسة التي يتـم يتم شراءها من الخـارج، و الثانية هي الأصول الغـير ملموسة المولدة داخلياً حيث أن هنالك فـرق كبير بين الحالتين من ناحية الاعتراف، القياس، و المعالجة المحاسبية لهما، حيث اننا سوف نتطرق لهما بالتفصيل من خلال هذا الموضوع.

فيمـا يخصـ الأصول الغير ملموسـة المشتراة من الخـارج و التي تقع ضمن نطـاق معيار المحاسبة الدولي رقم 38، فان هذه الاصول يتم قياسها قياساً أوليـاً بسعر الكلفة، حيث يدخل ضمن سعر الكلفـة اضافة الى سعر الشراء اية ضرائب و رسوم أو تكاليف اخرى غير مستردة و مرتبطة ارتباطاً مباشراً

بالاصل الغير ملموس. و فيما يخص هذا السياق، فان الاصول الغير ملموسة المستحوذ عليها عن طريق اندماج الأعمال تقع ضمن نطاق معيار الابلاغ المالي الدولي رقم 3 "اندماج الأعمال" و الذي يوضح المعالجة المحاسبية الواجب اتباعها في حال الاستحواذ على الأصل الغير ملموس المتضمن مع جملة اصول اخرى في المنشأة التي تم الاستحواذ عليها.

ينص معيار الابلاغ المالي الدولي رقم 3 على أن القياس المبدئي لاي أصل غير ملموس يتم الحصول عليه من منشأة اخرى بطريقة الاندماج، يكون بالقيمة العادلة لهذا الأصل بتاريخ الاندماج بغض النظر عن كلفته للشركة المندمجة الا اذا كان ناشئاً عن حقوق تعاقدية أو قانونية، فان هذه الحقوق تشكل معلومات كافية لقياس القيمة العادلة لهذا الأصل بشكل موثوق.

بموجب هذا المعيار و معيار الابلاغ المالي الدولي رقم 3، تقوم المنشأة الدامجة بالاعتراف بالأصل الغير ملموس الموجود بالمنشأة المندمجة بشكل مستقل و منفصل عن الشهرة بغض النظر عما اذا كان الأصل معترف به أم لا من قبل الشركة المندمجة قبل القيام بعملية الاندماج أم لا و لكن بشرط أن ينطبق على هذا الأصل أو المشروع تعريف الأصل الغير ملموس كأن يتم الاعتراف بمشروع بحث و تطوير قائم للشركة المندمجة على انه أصل غير ملموس بشكل مستقل عن الشهرة بعد الاندماج.

أما فيما يخص الحالة الثانية من هذه الأصول و هي الأصول الغير ملموسة المولدة داخلياً فانه لا يتم الاعتراف بهذا النوع على أنه أصل.

و توضيحاً لما سبق، فعلى سبيل المثال، اذا كان هنالك مشروع بحث داخلي جاري بالمنشأة فان اية مخرجات أو اصول محتملة غير ملموسة تنتج نتيجة هذا المشروع، لا يتم الاعتراف بها كأصل غير ملموس انما يعترف بها كمصاريف و نفقات وقت تكبدها.

أما في حال دخول هذا المشروع في مرحلة التطوير، فمن الممكن في بعض الحالات الاعتراف به كأصل غير ملموس اذا توفرت به عدة شروط أهمها امكانية تحديد الجدوى الفنية لمخرجات هذا الأصل من حيث القدرة على بيعه أو استخدامه و أن تمتلك المنشأة القدرة و النية لاتمام و استخدام مخرجات هذا المشروع من بينها تحديد كيفية و امكانية توليد الأصل للمنافع و التدفقات المالية المستقبلية.

يتم رسملة الأصول المولدة داخلياً بناءاً على النفقات المتكبدة و المنفقة فعلياً من تاريخ تلبية الأصل للمعايير المذكورة في الفقرة السابقة، و من المهم و الجدير بالذكر، أن المصاريف المتكبدة في مرحلة البحث و قبل تلبية الأصل للمعايير المذكورة في الفقرة السابقة لا يمكن عكسها و اعادة رسملتها على الأصل الغير ملموس، اذ أن المعيار يمنع هذه المعالجة و ينص على وجوب بقاء هذه المصاريف في قائمة الدخل الشامل الآخر.

بعد الاعتراف الأولي بهذه الاصول يجب أن تقوم المنشأة بقياسها هذه الاصول بعد انتهاء كل فترة مالية أو اذا دعت الحاجة لذلك، حيث ان المعيار قد أجاز للمنشأة الاختيار ما بين نموذجين لاعادة التقييم، نموذج التكلفة و نموذج اعادة التقييم.

نموذج التكلفة: بعد الاعتراف الأولي، يتم تسجيل الأصل الغير ملموس بسعر التكلفة مطروحاً منه اي اطفاء متراكم أو اية خسائر متراكمة لانخفاض قيمة الأصل.

نموذج اعادة التقييم: باستخدام هذا النموذج، تقوم المنشأة باعادة تقييم القيمة العادلة للأصل كل فترة مالية و يسجل الأصل بها بغض النظر عن كلفته الفعلية. و تجري عملية اعادة التقييم بنمط منتظم و يتم طرح اي اطفاءات متراكمة أو خسائر اعادة تقييم من قيمته العادلة في تلك الفترة المالية.

في حال نتج عن اعادة التقييم ارتفاع في قيمة الأصل، فان هذا الارتفاع يسجل في الدخل الشامل الآخر و تجمّع في حقوق الملكية تحت بند فائض اعادة التقييم الا اذا كان هذا الارتفاع في القيمة يعكس التدني المسجل في فترات سابقة، فانه يسجل في قائمة الدخل الشامل الى الحد الذي يطفىء خسارة التدني المسجلة سابقاً و الفائض يسجل في حقوق الملكية كما ذكر سابقاً. أما فيما يخص خسائر اعادة التقييم، فانها تسجل مباشرة بقائمة الدخل الشامل للسنة التي تدنت فيها قيمة الأصل، الا اذا كانت هذه الخسائر تعكس فائض اعادة التقييم المسجل سابقا في حقوق الملكية فان أثرها يخفض حساب فائض اعادة التقييم في حقوق الملكية.

لشرح الحالة المذكورة في الفقرة السابقة، نفرض أن منشأة لديها الأصل (أ)، حيث تعرض هذا الأصل لخسارة تدني بقيمة 1000 دينار في سنة 2016، في هذه الحالة تقوم المنشأة بتسجيل خسارة التدني في قائمة الدخل الشامل الآخر. و في سنة 2017 و بعد إعادة تقييم الأصل تبين للمنشأة أن القيمة العادلة للأصل تساوي 1200 ديناراً، تكون المعالجة المحاسبة لهذا الارتفاع حسب المعيار بأن يتم عكس الخسارة المسجلة سابقا في قائمة الدخل الشامل 1000 دينار، و يتم تسجيل الفائض 200 دينار في حساب فائض اعادة التقييم في حقوق الملكية.

و ذكر المعيار بهذا الخصوص أن على المنشأة استخدام نفس نموذج القياس لجميع الأصول الغير ملموسة التي تنتمي لنفس الصنف الا في حالة عدم وجود سوق نشط لها.

عمران التلاوي

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

انشـات الكويت الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصـغيرة والمتوسـطة وفـق القانون رقم (98 لسـنة 2013) برأسـمال القـدرة مليـارا دينـار كويتـي، وذلـك بعد انشـاء وتأسـيس العديد من الصناديق لدعم هذه المشروعات والتي لاقـت في بعضها النجاح فيما لم يكتـب هذا النجاح لبعضها الاخر حيث تعود بدايات انشاء مثل هذه الصناديق في الكويت الى تسعينات القرن الماضي.

ويقدم الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطـة خدماتـه وفق عدد من الشـروط اهمها ان يكون صاحـب المشروع كويتي الا يقل عمره عن 21 عاما وأن يكون حسن السيرة والسمعة وأن يتفرغ تفرغا كاملا لإدارة المشروع والا تتجـاوز تكلفـة تأسيس المشروع وفـق الدراسة الجدوى الاقتصاديـة وخطـة العمل ودون حساب قيمـة الأرض المقام عليها وقيمة التمويل والأصول العينية القائمة مبلغ 500 ألف دينار كويتي.

وركز الصنـدوق في شروطه على المشروعات التي تكون اكثر تحقيقـا للقيمـة المضافة وتنميـة الاقتصاد الوطنـي وتنويع المصـادر الدخل وتوفير الفرص العمـل للكويتيين فضلا عن تركيز الصندوق على بناء بيئة داخلية مشجعة لريادة الأعمال ومبتكرة للمبادريـن وأصحاب الأعمال لتكون قاعدة أساسية تحقق مزيدا من الفرص الاقتصادية والمنتجة للشباب الكويتي في الكويـت خصوصا ان الكويت تتجه لبناء اقتصاد متنوع لا يعتمد بصورة اساسية على العوائد النفطية.

وتختلف معايير تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين دولـة وأخـرى اذ ان الصندوق حدد هـذه المشروعات حسب حجم العمالة الوطنية ورأسمال المشروع.

ويعـرف المشـروع الصغير بانـه المشروع الـذي لا يتعدى فيه عدد العاملين الكويتيين أربعة اشخاص ولا يزيد رأسماله عن 250 ألـف دينـار كويتي أما المشـروع المتوسط في تراوح عدد العاملين الكويتيين فيه بين خمسة و 50 عاملا ورأسماله بين 250 ألفا و 500 ألف دينار.

ويوجد معايير اخـرى في دول العالم لتصنيف قطاع المشروعات الصغـيرة والمتوسطة مثل حجم العوائـد المالية ومدى مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي وهذه المعايير غير مدرجة حاليا على ان يتم اضافتها مستقبلا بناء على تطور هذا القطاع في الكويت.

الصندوق الوطني
لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة
THE NATIONAL FUND
FOR SMALL AND MEDIUM ENTERPRISE DEVELOPMENT

وتختلف تجربة الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن تجار بالكويت السابقة في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة اذ اعتمدت معظم التجار بالسابقة على محور وحيد هو التمويل الذي يحتاج الى ضمانات وعدم الدخول في مخاطر عالية عند الموافقة على تمويل أي مشروع في حين خول الصندوق أخذ نسبة مخاطر محسوبة بهدف تشجيع وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يتيح له مرونة أكبر.

ولن يكتفي الصندوق بتمويل المبادرين بل سيقوم باحتضانهم وإجراء الدورات التدريبية اللازمة لهم لتطوير قدراتهم ومساعدتهم على وضع خطط العمل للمشروع فضلا عن توفير الدعم اللوجستي لمشروعاتهم وذلك على امل ان ينتقل الشباب الكويتي من الأفكار المكررة الى المبادرة بتقديم الأفكار المبتكرة والدخول في ميادين جديدة تساهم بدورها في رفع القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

وتعول الكويت كثير على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني خصوصا ان نمو هذا القطاع على وجه الخصوص وتكامله يعزز دور القطاع الخاص عموما ويساهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف الخطط التنموية التي تضعها البلاد بشكل منتظم منذ عام 2010.

ولا تختلف المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة كثيرا بين الدول العربية ويمكن تلخيصها بالمعوقات التمويلية والمعوقات المتعلقة بتوفير مدخلات الانتاج فضلا عن التسويق ومعوقات البيئة التنظيمية والقانونية واخيرا المعوقات المتعلقة بضعف دور المؤسسات الحكومية المعنية بهذه المنشآت.

يذكر أن عدد المنشآت المسجلة والعاملة في الكويت ارتفع من 40213 منشاة في عام 2002 الى 40861 منشاة في عام 2011 حسب بيانات الادارة المركزية للإحصاء وذلك بمعدل نمو سنوي يبلغ 0ر18 في المئة تشكل المنشاة العاملة في النشاط التجاري اغلبية هذه المنشآت بنسبة تبلغ 57 في المئة يليها المنشآت العاملة في نشاط الخدمات غير المالية 24ر4 في المئة ثمال منشآت العاملة في الصناعة بنسبة 13ر5 في المئة.

لقاء المحاسبون

رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الأسبق أشاد بكثافة البرامج التدريبية حالياً

الدكتور خالد الجريوي : ثلاثة انجازات افتخر بها قبل عضوية مجلس ادارة الجمعية وثلاثة أثناء العضوية وثلاث مفاجئات خلال مسيرتي المهنية

اعتبر رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الاسبق الدكتور خالد الجريوي في لقاء مع مجلة المحاسبون ان أداء الجمعية في الوقت الحالي جيد جدا خصوصاً لجهة كثافة البرامج التدريبية التي من شانها خدمة مهنة المحاسبة والمحاسبين على حد سواء معتبراً أن هناك ثلاث انجازات له في مسيرته المهنية قبل عضوية مجلس الادارة وثلاث انجازات اخرى خلال عضويته في مجلس الادارة في ما يلي لقاء الدكتور خالد الجريوي:

1- كيف كانت بدايات الدكتور خالد الجريوي مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ؟

بداياتي مع جمعية المحاسبين كانت بالصدفة حيث صادفت اعلاناً للانضمام الى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عندما كنت اقطن في ضاحية عبدالله السالم في القطعة رقم واحد ودخلت وسجلت في هذه الجمعية حيث كان حينها المسؤول عن التسجيل السيد / يوسف العثمان والسيد / عهد المرزوق وكانت مدة الاشتراك في الجمعية سنة على اقل تقدير ومنذ ذلك الحين وانا عضو في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ولم اتركها يوماً واحداً.

2- وهل انت مستمر بالتواصل مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ؟

نعم مازالت حتى هذا الوقت على اتصال مباشر مع الجمعية واعضاء الجمعية الا انني أحمل عتباً بسيطاً على الجمعية وهو أنني أملك خبرة كبيرة في مجال العقار وفي مجالات اخرى وارغب ان اقدم النصح والاستشارة للجمعية في هذا الشأن ولم تتح لي الفرصة.

فانا شخصيا لم اعمل في المحاسبة منذ ان تخرجت بل عملت بالبنك العقاري في عام 1973 حينما كان السيد /خالد المرزوق رئيسا للبنك وطلب من الشباب العمل في البنك في اطار توظيف الخريجين الشباب وأختارتني الإدارة كي أعمل في مجال التقييم العقاري ومنذ ذلك الحين وانا اعمل ومتخصص في مجال العقار والتقييم العقاري .

وهناك العديد من الشؤون العقارية الخاصة بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية التي يمكن أن أساعد فيها وأقدم خبراتي للجمعية التي أحب وأقدم الراي الفني لها . فضلاً عن القانون رقم 5 الذي لم يصدر حتى الان رغم مشاركتنا الدائمة في لجان مجلس الامة لهذا القانون وأرى انه يجب العمل على أقرار هذا القانون وضرورة الحماسة لأعداده.

3- ماهي أهم الانجازات التي يعتبر الدكتور خالد انه حققها خلال توليه رئاسة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية؟

أستطيع أن أقسم الانجازات التي قمت بها في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إلى مرحلتين المرحلة الأولى هي قبل الدخول في عضوية مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والمرحلة الثانية خلال رئاستي لها ففي المرحلة الأولى كانت عندما كلفنا رئيس الجمعية حينها السيد / يوسف العثمان بتنظيم رحلة الى سنغافورة وذهبنا وقتها مجموعة من الجمعية وكنت انا رئيساً للمجموعة وثاني أنجازاتي كان إيجاد مقر لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عندما كنت رئيسا للجنة الاجتماعية عوضا عن مقر الجمعية الذي كان كما اسلفنا في ضاحية عبدالله السالم واستطعت من خلال معارفي في البنك العقاري من ايجاد مقر جديد للجمعية في منطقة القادسية وتشاكنا هذا المقر مع جمعية الجغرافيين الكويتيين .

اما ثالث أنجازاتي في المرحلة الاولى فكانت عندما كنت ايضا رئيساً للجنة الاجتماعية حيث طلب منا تنفيذ شعار لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وحينها تم أقتراح شعاريين واختلفنا عليهم فتم عرضهم على السيد يوسف العثمان فقرر حينها دمج الشعارين مع بعضهم البعض للخروج بالشعار الحالي الذي تحمله جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

اما عندما دخلت عضوية مجلس الادارة فكان هناك ايضا ثلاث انجازات افتخر بها ومنها انه بعد التحرير تم تكليفي خلال فترة قصيرة وفي مدة قصيرة من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين بتنظيم حملة عمرة في رمضان والثانية عندما كنت نائبا لرئيس مجلس ادارة الجمعية شاركت مع الزملاء في توسعة المقر الحالي للجمعية وثالثا تم اصدار كتاب "ترجمة المعايير المحاسبية" والذي جاء بعد جهود مضنية سابقة فضلاً عن إعادة اصدار مجلة المحاسبون .

4 – هل لك أن تخبرنا عن حياتك الاكاديمية؟

اعتبر ان اهم انجازاتي على المجال الشخصي هي نيلي شهادات دراساتي العليا وانا في اخر الخمسينات من عمري ومن جامعات عالمية مشهورة وتحديدا في حفل التخرج شاهدت الكثيرين الذي اعتبروني قدوة لهم بحصولي على هذه الشهادات في عمري هذا وكنت الحافز لهم لمواصلة دراستهم واخبروني بذلك. مع العلم ان دراستي كانت حول الصعوبات التي تواجه القطاع العقاري.

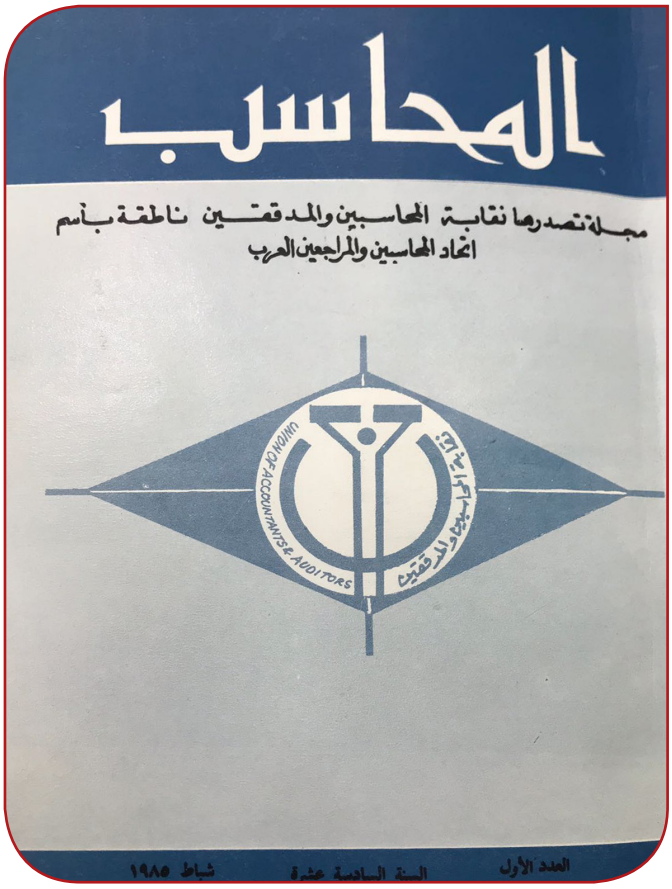

5- ما هي الأحداث التي يراها الدكتور خالد غير متوقعة خلال مسيرته المهنية؟

ايضا هناك ثلاث مفاجئات اعتبر ذكرها هام خلال اللقاء اولها حين كنت عضواً جديداً في الجمعية وفي اخر العشرينات من عمري و انتخبنا كمجلس للأدارة بالتزكية وخلال اجتماع مجلس الادارة والذي ضم حينها الاعضاء الذين كانوا يشغلون مناصب مهمة في البلاد كوكلاء وزارات ومدراء عامون في حين انا كنت الشاب الصغير بينهم وتم اختيار السيد /محمد العتيقي رحمه الله رئيساً حيث فاجئنا مجلس الإدارة أن " خالد الجريوي هو نائب الرئيس" وصابتنا المفاجئة حينها وبرا ذلك بان جيل الشباب يجب ان يتسلم شؤون الجمعية كي يمتلك الخبرة في المستقبل على أدارتها.

أما ثاني المفاجئات انه في السنة الثانية التي تلت التزكية وشهدت عقد الجمعية العمومية العادية للجمعية كان رئيس الجمعية حينها خارج البلاد وحضر ممثل وزارة الشؤون الذي رفض عقد الجمعية الا بعد ان تأكد من انه انا شخصيا نائب رئيس جمعية المحاسبين وثالثها هي الاشادة الكبيرة التي حصلت عليها عندما اضطررت الى القاء كلمة ارتجالية بدون سابق انذار في اجتماع المحاسبون العرب في مدينة القاهرة .

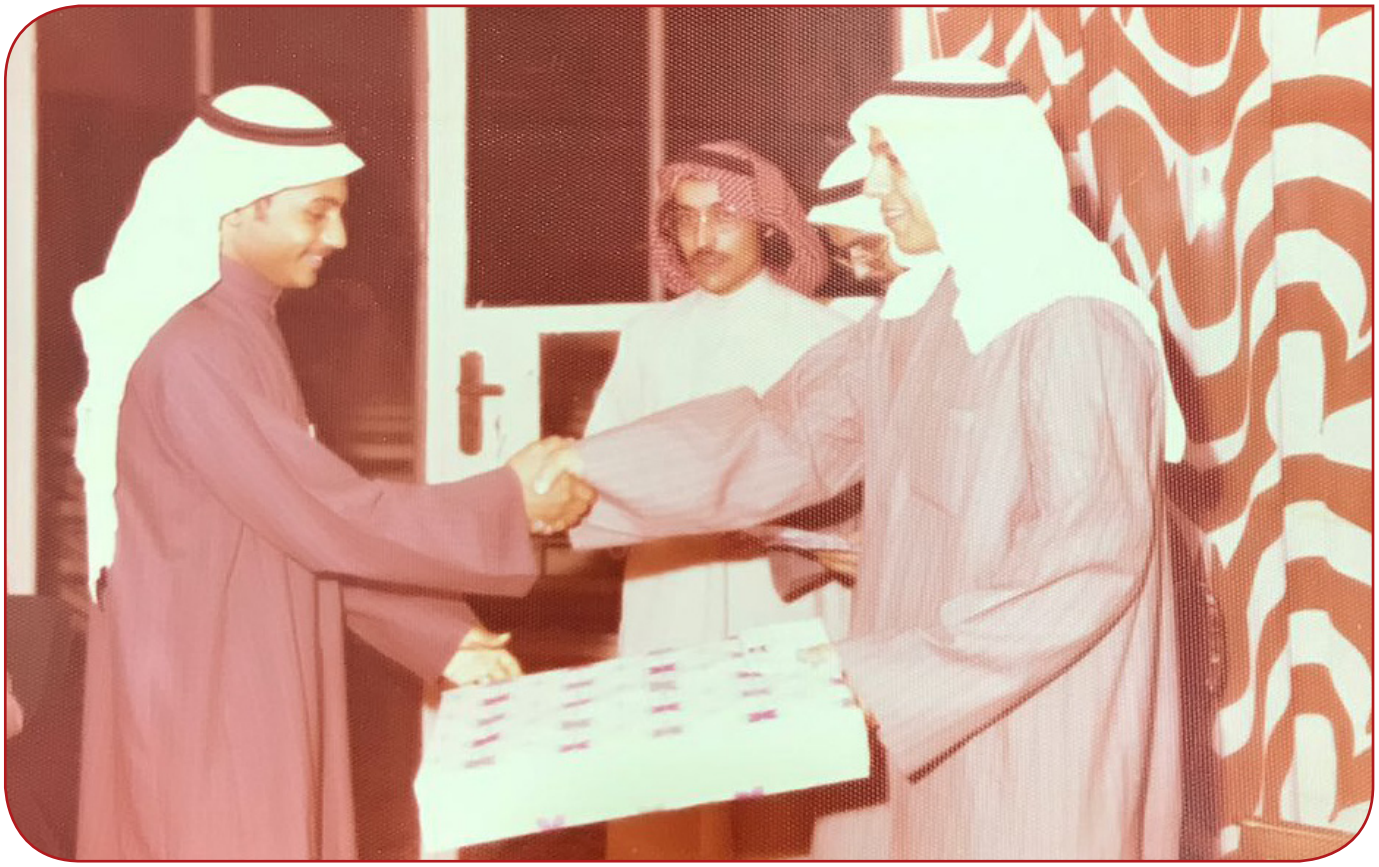

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

شهادة تقدير

بمناسبة مرور ٢١ عاما على تأسيس الجمعية

يتقدم مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

إلى السيد / خالد محمد الجريوى بالشكر

على جهودكم المثمره وعطاؤكم الواضح ومساهمتكم في إنجاح وابراز دور الجمعية .

الكويت في : ١٣ / ٦ / ١٩٩٤

رئيس مجلس الادارة

الجمعة الموافق 17 نوفمبر 2017 في أرض المعارض

(المحاسبين والمراجعين) توقيع كتاب موسوعة لمحات عن الاقتصاد الكويتي القديم

من حفل توقيع كتاب موسوعة لمحات عن الاقتصاد الكويتي القديم، تاريخ وانجازات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من اعداد الباحث/ فهد غازي العبدالجليل، عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، يوم الجمعة الموافق 17 نوفمبر 2017 في أرض المعارض، صالة رقم 6، جناح رقم 149

الخميس الموافق 28 ديسمبر 2017

معالي وزير الإعلام يستقبل (المحاسبين والمراجعين)

استقبل معالي السيد/ محمد ناصر الجبري – وزير الإعلام في مكتبه اليوم الخميس الموافق 28 ديسمبر 2017 وفد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلاً في كل من السيد/ صقر مبرك الحيص – رئيس مجلس الادارة والسيد/ احمد مشاري الفارس – أمين السر والسادة/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ وعلي بدر الوزان – أعضاء مجلس الادارة.

وتأتي الزيارة تنفيذاً لرغبة مجلس الإدارة في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك فيما يخص الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء والمنتسبين والمجتمع على حد سواء باعتبار الجمعية شريكاً إستراتيجياً لمؤسسات الدولة الحكومية.

يوما الاربعاء والخميس الموافقان 15 و16 نوفمبر الجاري

الفارس: (المحاسبين والمراجعين) الكويتية تشارك في اجتماع عمومية الاتحاد الدولي للمحاسبين في بروكسل

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة بعضوي مجلس ادارتها السيد/ سليمان البسام والسيد/ علي الوزان بأعمال اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC الذي انعقد في العاصمة البلجيكية بروكسل يومي الاربعاء والخميس الموافقان لـ 15 و16 نوفمبر 2017.

وقال امين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ احمد مشاري الفارس ان الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للمحاسبين الذي يعقد سنويا يعد من اهم الأحداث المهنية بما يتضمنه من نقاشات تعنى بشكل مباشر بتطورات مهنة المحاسبة فضلا عن المشاركة الواسعة للمنظمات المهنية الاقليمية والوطنية.

واضاف الفارس ان جمعية الاتحاد الدولي للمحاسبة العمومية تتضمن انتخاب مجلس ادارة الاتحاد من مشرحي الدول الاعضاء المشاركين في اتخاذ القرارات المهنية وتعميمها على الدول الاعضاء للعمل بموجبها والالتزام بها اضافة الى تشكيل اللجان الفنية في الاتحاد التي يشارك في عضويتها ممثلي دول العالم الاعضاء في الاتحاد.

واوضح ان هذه اللجان الفنية المتخصصة تساعد الاتحاد على تفعيل انشطته العلمية والمهنية على مستوى العالم بالتنسيق والتواصل بين الدول الاعضاء علاوة على استعراض اجتماع الجمعية العمومية للتقارير الفنية المقدمة من الرئيس التنفيذي ومن رئيس لجنة التخطيط والمالية والتقارير الاخرى المتعلقة بأنشطة المجلس واللجان الاقليمية والمنظمات المحاسبية واعتماد الموازنة لعام 2016.

وذكر الفارس ان اعضاء مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية المشاركين حضروا الاجتماع السابق الذكر فضلا عن عدد من المناقشات لأوراق وورش عمل تم تقديمها على هامش الاجتماع بما فيها ورشة عمل حملت عنوان (التأثيرات العالمية للمهنة) بهدف الاطلاع على اخر التطورات والمستجدات في مهنة المحاسبة والمراجعة على الصعيد الدولي واطلاع اعضاء الجمعية عليها.

واكد الفارس على مساعي وجهود مجلس ادارة الجمعية في المشاركة كل الفعاليات والانشطة الدولية والاقليمية ممثلة لدولة الكويت في هذه المحافل والاطلاع على أي تطورات او مستجدات يمكن ان يكون لها انعكاسات ايجابية على واقع المهنة داخل البلاد.

"وشاركت في اجتماع الجمعية العمومية للهيئة"

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في مؤتمر (ايوفي – البنك الدولي) في دورته 12 في مملكة البحرين

اعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن مشاركتها في مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) – البنك الدولي السنوي الثاني عشر ممثلة بأمين السر السيد/ احمد مشاري الفارس والسيد/ صباح مبارك الجلاوي والسيد/ راشد عوض الهطلاني الذي انعقد في مملكة البحرين الشقيقة فضلا عن تمثيلهم لـ (المحاسبين والمراجعين) في اجتماع الجمعية العمومية في دورته 21 لـ (ايوفي) عن عام 2017.

وقالت الجمعية في بيان صحافي ان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية شاركت في مؤتمر ايوفي البنك الدولي السنوي الثاني عشر المنعقد في مدينة المنامة وحمل عنوان (المالية الاسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير) في اطار حرصها الدائم على المشاركة في كافة الفعاليات الاقليمية والدولية التي من شانها ان تنعكس ايجابا على مهنة المحاسبة والمراجعة في الكويت وفي دول المنطقة.

واضافت بيان الجمعية ان المؤتمر انعقد بحضور دولي كبير ورفيع المستوى على مدى يومي الأحد والاثنين الموافق 5 – 6 نوفمبر 2017 في فندق الدبلومات بالمنامة وذلك بشراكة مع البنك الدولي وتحت رعاية مصرف البحرين المركزي وتحدث فيه نخبة رفيعة المستوى ضمت 30 خبيراً من 15 دولة.

وذكر البيان ان مؤتمر ايوفي تشرفت بقبول معالي الدكتور احمد بن عبد الكريم الخليفي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) ليكون ضيف شرف هذا المؤتمر ومقدما الكلمة الرئيسية فيه وذلك كرمز وتقدير واهمية السوق السعودي في الصناعة المالية الاسلامية.

واشار الى انه تم خلال المؤتمر عقد جلسات حوارية مع رواد الصناعة المالية الإسلامية الأوائل الذين كانت لهم بصماتهم التاريخية المميزة في مسيرتها، بهدف توثيق تاريخ هذه الصناعة وتقييم واقعها واستشراف مستقبلها بعيونهم ومن منظورهم مبينا ان معالي د. أحمد محمد علي المدني (الرئيس الفخري لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية) شارك في جلسة ضيف حلقة (مع الرواد) في المؤتمر.

وقال بيان الجمعية ان المؤتمر ناقش موضوعات مهمة عدة تتسق مع عنوانه الرئيسي من خلال جلسات حوارية وتقديم بحوث وأوراق عمل متميزة ضمن عدة موضوعات متخصصة، من أهمها:

- توحيد ممارسات وقواعد وقوانين الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي- الإيجابيات والسلبيات.
- تطبيق المعايير الفنية في الصناعة المالية الإسلامية، تقييم الواقع واستشراف المستقبل.
- رؤية وتقييم كبار المصرفيين بشأن توحيد معايير الصناعة وأثر ذلك في نموها النوعي.
- توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة.

- تطوير الإطار الرقابي والإشرافي وأبرز تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الأسواق حديثة الانضمام للصناعة.
- التصنيف الائتماني والالتزام الشرعي.

يذكر ان مؤتمر أيوفي البنك الدولي يتضمن أهم الفعاليات المهنية والعلمية السنوية في الصناعة المالية الإسلامية ويحرص على حضوره عدد كبير من رموز الصناعة وخبرائها والمتخصصين بما فيهم المنظمات الدولية والمصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية ونخبة من العاملين في الصناعة المالية الإسلامية وممثلون عن الإدارات العليا للمؤسسات المالية الإسلامية وشركات المحاسبة والمراجعة والمكاتب القانونية والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الإعلامية، من مختلف أنحاء العالم.

"شاركت في اليوم العلمي الذي نظمته أتحادالمحاسبين العرب في القاهرة"

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ترأست الجلسة الرابعة بعنوان "تحديات أستخدام التكنولوجيا"

ترأست جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الجلسة الرابعة من اليوم العلمي بعنوان"تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات في مهنة المحاسبة والمراجعة"الذي عقد في القاهرة بتنظيم اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب وتحت رعاية وحضور معالي/ أ. د. أشرف الشرقاوي، وزير قطاع الاعمال العام في جمهورية مصر العربية والسفير/ محمد الربيع، أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية

اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمي
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
في مهنة المحاسبة والمراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمي
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
في مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب

اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب

BAKER TILLY

pwc

اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب

الأستاذ الدكتور / أشرف الشرقاوى
وزير قطاع الأعمال العام
جمهورية مصر العربية

المكاتب المهنية

BAKER TILLY

EY

EY

pwc

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمي
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
في مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
في مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية

BAKER TILLY

إتحاد المحاسبين و المراجعين العرب

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
المؤتمر العلمي
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
في مهنة المحاسبة والمراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
تحت رعاية
الأستاذ الدكتور / أشرف الشرقاوى
وزير قطاع الأعمال العام
جمهورية مصر العربية
السفير / محمد الربيع
أمين عام
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
القاهرة السبت ١١ نوفمبر ٢٠١٧
قاعة عايدة - فندق ماريوت القاهرة - الزمالك

BAKER TILLY

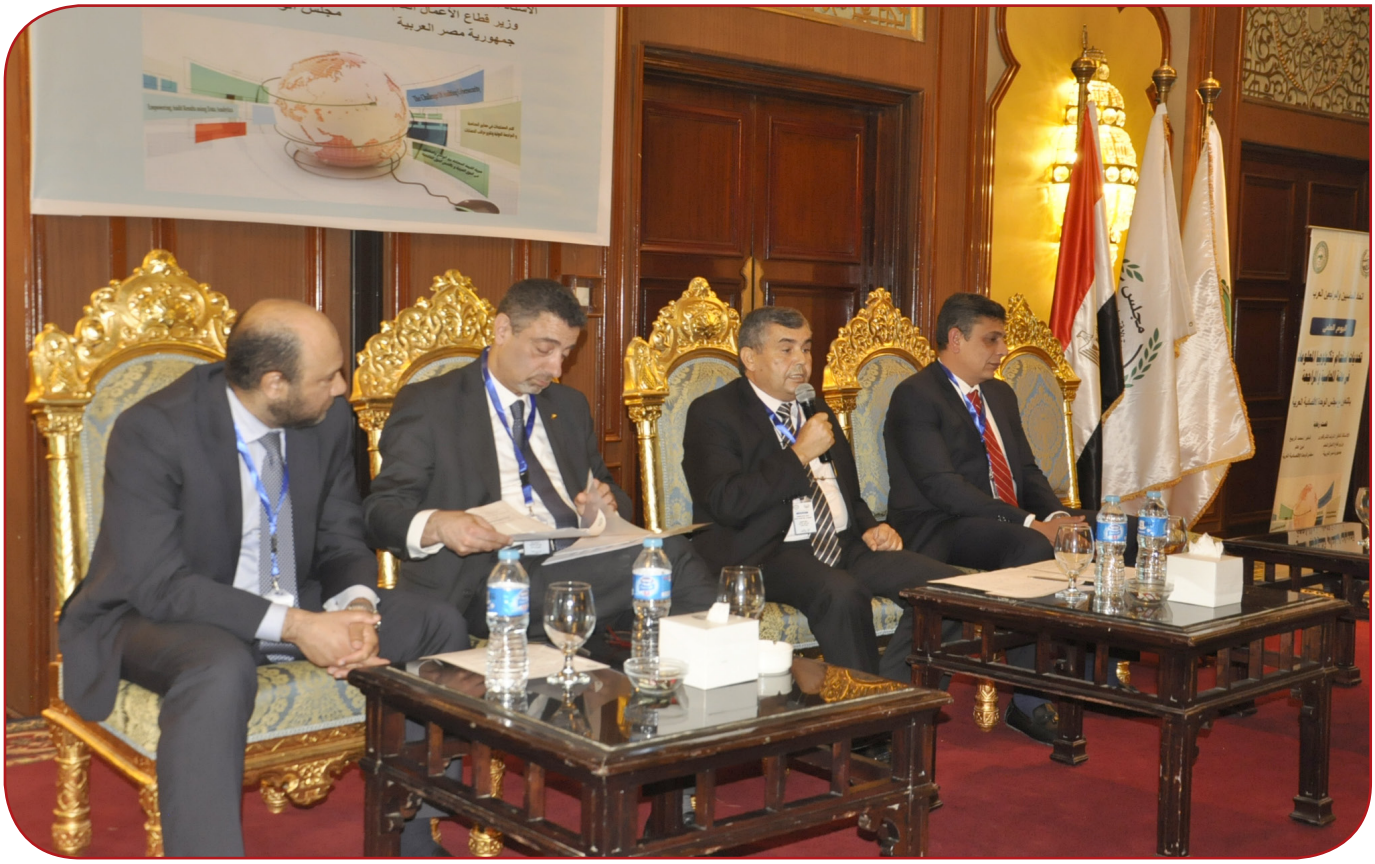

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمي

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمي

تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
فى مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمى
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
فى مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمى
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
فى مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
تحت رعاية

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمى
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
فى مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
تحت رعاية

اليوم العلمى
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
فى مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
تحت رعاية

إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
اليوم العلمي
تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات
في مهنة المحاسبة و المراجعة
بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب

"بدعوة من إتحاد المصارف وبعنوان دوافع الإلتزام بالاخلاقيات المهنية والعملية"

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية شاركت في ملتقى الكويت الإول للأخلاقيات المهنية

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في ملتقى الكويت الأول للأخلاقيات المهنية الذي نظمه إتحاد مصارف الكويت في الرابع من ديسمبر 2017 الذي حمل عنوان (دوافع الإلتزام بالأخلاقيات المهنية والعملية وتأثيرها على الأداء المهني) حيث مثل الجمعية أحمد مشاري الفارس الذي قدم ورقة عمل.

ملتقى الأخلاقيات المهنية
PROFESSIONAL ETHICS FORUM
جدول أعمال
ملتقى الكويت الأول للأخلاقيات المهنية والعملية
"الأخلاقيات المهنية والعملية – الآفاق المستقبلية والتحديات"
4 ديسمبر 2017 - الكويت
الجلسة الافتتاحية:
تسجيل المشاركين | 8:30 صباحاً - 9:00 صباحاً
القران الكريم | 9:00 صباحاً - 9:05 صباحاً
الجلسة الافتتاحية:
كلمة معالي السيد/ خالد الروضان
وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة | 9:05 صباحاً - 9:15 صباحاً
كلمة الدكتور/ عدنان شهاب الدين
المدير العام- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي | 9:05 صباحاً - 9:15 صباحاً
كلمة السيد/ ماجد عيسى العجيل
رئيس مجلس إدارة اتحاد مصارف الكويت | 9:15 صباحاً – 9:25 صباحاً
كلمة الدكتور/ ريتشارد جرين
رئيس المنظمة العالمية للأخلاقيات المهنية والعملية (APPE) | 9:25 صباحاً – 9:35 صباحاً
التكريم وتوزيع الجوائز على الفائزين في المسابقة | 9:35 صباحاً – 10:00 صباحاً
الجلسة الأولى:
دور الدولة والأخلاقيات المهنية والعملية وتأثيراتها على عملية التنمية
(10:00 صباحاً- 11:00 صباحاً)
رئيس الجلسة
معالي السيد/ خالد الروضان
وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة
المتحدثون:
1. أ.د/ موضي الحمود – رئيس الجامعة العربية المفتوحة.
2. السيد/عبدالعزيز منصور المنصور – الأمين العام المساعد لقطاع الوقاية هيئة مكافحة الفساد.
3. أ.د/ سامي الديحاني – العميد المساعد لشئون الأبحاث والدراسات العليا بكلية الحقوق – جامعة الكويت.
4. الدكتور/ ريتشارد جرين- المنظمة العالمية للأخلاقيات المهنية والعملية.
• دور الدولة في مكافحة الفساد الإداري.
• الأخلاقيات المهنية والعملية ودور هيئة مكافحة الفساد .
• دور الدولة في تعزيز الأخلاقيات المهنية والعملية:
• التعليم ورفع ثقافة الأفراد وإدراكهم لأثر الأخلاقيات المهنية.
• الأخلاقيات المهنية في البحث العلمي.
• تأثيرات الالتزام بالأخلاقيات المهنية على عملية التنمية.
11:00 صباحاً – 11:05 صباحاً
استراحة
KFAS
KBA اتحاد مصارف الكويت Kuwait Banking Association
THINK TANK
Association for Practical and Professional Ethics
KUWAIT

برامج وتدريب: البرامج التدريبية والتأهيلية للجمعية

خلال الفترة من 4 ديسمبر 2017

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التأهيلي " خبير إستحواذ ودمج معتمد "

"عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "خبير استحواذ ودمج معتمد CMAS "وذلك خلال الفترة من 4 ديسمبر 2017 الى 10 يناير 2018 حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية:

- نبذة عن عمليات الدمج والاستحواذ
- التخطيط لعمليات الدمج والاستحواذ
- أنشطة ما قبل وبعد الدمج والاستحواذ

من 15 يناير الى 14 فبراير 2018

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التأهيلي "محاسب مالي دولي معتمد"

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "محاسب مالي دولي معتمد CIFA "وذلك خلال الفترة من 15 يناير الى 14 فبراير 2018 حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية:

- إطار عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية ، مفاهيم المحاسبة المالية، البيانات المالية.
- الممتلكات الإستثمارية، الأدوات المالية.
- البيانات المالية المجمعة، الإستثمارات في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة.

بتاريخ 2018/1/7

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ورشة العمل المجانية تحت عنوان "التحديثات الخاصة بالمعايير الدولية الواجبة التطبيق"

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ورشة العمل المجانية تحت عنوان التحديثات الخاصة بالمعايير الدولية الواجبة التطبيق بتاريخ 2018/1/7

بتاريخ 2017/12/26

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ورشة العمل المجانية تحت عنوان "مهام التدقيق الداخلي" بتاريخ 2017/12/26

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ورشة العمل المجانية تحت عنوان مهام التدقيق الداخلي

ورشة مجانية في 17 ديسمبر

التأصيل الشرعي للزكاة المعاصرة

عقدت الجمعية مساء الأحد الموافق 17 ديسمبر 2017 ورشة عمل مجانية بعنوان التأصيل الشرعي للزكاة المعاصرة حاضر فيها د. رياض منصور الخليفي رئيس لجنة معيار زكاة الشركات بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

خلال الفترة من 12 إلى 23 نوفمبر 2017

(المحاسبين والمراجعين) الكويتية أقامت برنامجاً تدريباً خاصاً بالنظم المالية الحكومية

اقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامجاً تدريباً خاصاً بالنظم المالية الحكومية وتطبيقاتها في الفترة من 12 إلى 23 نوفمبر 2017 تحقيقاً لأهدافها المتمثلة في تعزيز خبرات العاملين والقائمين على المهنة ورفع مستواهم المهني إلى أعلى مستويات .

خلال الفترة من 4 ديسمبر 2017

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ندوة بعنوان "ضريبة الزكاة في الكويت"

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين ندوة بعنوان «ضريبة الزكاة في الكويت»، حيث طالب المشاركون فيها بضرورة إصدار لائحة جديدة لتنظيم ضريبة الزكاة في البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

وطالب الخبير في الصيرفة الإسلامية والمحكم الدولي د. رياض الخليفي، بنك الكويت المركزي بإصدار لائحة تنظم ضريبة الزكاة وحوكمتها لتساعد البنوك الإسلامية على حسم هذه العملية بوضع مسطرة واحدة تحول دون التباين في آلية احتساب ضريبة الزكاة في البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

وأضاف الخليفي خلال ندوة ان الهيئات الشرعية في البنوك مطالبة بأن تصدر لائحة تنفيذية شرعية واضحة تتضمن الشفافية والإفصاح، داعيا في الوقت ذاته مجلس الأمة إلى ضرورة ان يتم تعديل القانون 46 لسنة 2006 بما يهدف الى معالجة الواقع الحالي لمشكلة الزكاة بحيث يتم التناسق والتناغم بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية على ان يتضمن التشريع إقرار مسطرة واحدة للزكاة تحول دون الخلافات والفتاوى الشرعية.

وقال الخليفي ان جمعية المحاسبين والمراجعين يجب ان تبادر الى صياغة وإعداد معيار ضريبي يشتمل كل الأمور الفنية والمحاسبية وفق أسس قانونية ليصل القانون الجديد الى صياغة شاملة تقضي على جميع التحديات والإشكاليات الراهنة، مطلقا قاعدة ذهبية للحيلولة دون العودة الى إشكاليات احتساب الزكاة وهي تشتمل على مجموعة من المبادئ في العلاقة بين الزكاة والضريبة على ان تصبح الزكاة ذات مبدأ مستقل عن مفهوم الضريبة ولا ترتبط بالميزانية العامة للدولة أو للمؤسسة بحيث تفرض على شخصية الشركة الاعتبارية ولا علاقة للشركاء بها.

وأشار الخليفي الى ان المخاطر المترتبة على مشكلة «واقع الزكاة» في القطاع المصرفي والمالي الإسلامي بالكويت كثيرة ومتنوعة، ويمكننا الإشارة إلى أبرز تلك المخاطر المترتبة على المشكلة، وبيانها على النحو التالي: مخاطر

شرعيـة وقانونيـة وحقوقية ومحاسبيـة وأخرى رقابيـة، فضلا عن مخاطر تتعلـق بركن الثقة والتي ترتبط بجـودة الامتثال الشرعي، مبينا ان اختلاف معادلة حساب الزكاة بين فئة المساهمين وفئة المودعين في البنك الواحد نتج عنـه مخاطر الثبات في الإفصاح عن حساب الـزكاة للوعاء التي تتدفق منه الأموال.

وبـرر ابعاد مشكلة احتسـاب الزكاة على عدد من البراهـين والحقائق التي تكشـف الخلل الجسيم في منهجية التعاطي مع فريضة الزكاة في واقع البيئة المصرفيـة والمالية والاستثمارية الإسلامية، ولخصهـا في التباين الكبير في منهجيـة الإفصاح لدى البنـوك الإسلامية، وعجز بعض الهيئات الشرعية عـن تنفيذ قراراتها على بنوكها، الاضطـراب بشأن علاقة الزكاة واختلاف الهيئـات الشرعية بشأن العلاقة بين أداء الزكاة علـى البنك بقانون الزكاة 2006 ومساهمة الشركات العامة والمقفلة في ميزانية الدولة الذي يقضي بوجـوب التزامها بسـداد 1% من صافي الدخل في نهايـة السنة المالية الى خزانة الدولة ممثلة بوزارة، حيث يتم إخراجها تحت مسمى الزكاة.

مـن جهته، قـال رئيـس جمعية المحاسبـين والمراجعـين صقـر الحيص ان مشكلـة قانون الـزكاة وتداخلهـا مع الضريبـة يستدعيان ضـرورة الوقوف علـى هذه الإشكالية وتبنـي الدراسة التي قدمهـا د. رياض الخليفي، وذلك لصياغة مشروع قانون متطور يستقل بالزكاة عن الضريبة، مبينا ان جمعية المحاسبـين مستعـدة الى إصدار معيار للزكاة بالتعاون مـع القانونيين يقدم للجهات المعنية ويتضمن الصياغة الفنية المحاسبية والقانونية.

وذكـر الحيص ان جمعيـة المحاسبين لديهـا أعضاء متخصصـون وفنيون ومهنيـون ويجب الأخذ برأيهـم في مشروع اي قانون يتعلـق بمهنة المحاسبة والتدقيق، معربا عن اسفه لما صدر في السابق من تجاهل لأهمية دور جمعية المحاسبين في مشروع قانون ضريبة القيمة المضافة، حيث كان من الضروري الأخـذ برأيهـم ومشاركتهم، لافتـا الى ان تطوير قانون الـزكاة وفصله عن الضريبـة أصبـح ضـرورة قصوى في ظـل المستجدات والمتغـيرات في مجال علاقة الدولة وكذلك الأفراد والشركات بأداء فريضة الزكاة.

IFAC
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS AS

صقر مبرك الحيص

والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS &

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION
AC

المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASS
IFAC
K.A. A.A.
واقع الزكاة

صقر مبرك الحيص
رئيس مجلس الإدارة

د. رياض منصور الخليفي
Kuality

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

"موسوعة" لمحات عن

الإقتصاد الكويتي القديم

تاريخ وإنجازات

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

إعداد

فهد غازي العبد الجليل

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة
في خدمة الإقتصاد الكويتي
والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر: 22423666 965 + 22423555 965 +
بدالة: 1805580 965 + / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com